

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤١)

التجلية في أحكام الأضحية

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١] أما بعد:
 فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. أيها الناس:
 إن الأضحية شعيرة عظيمة من شعائر الله تعالى، وتعظيمها من تقوى القلوب قال الله تعالى ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]
 وهي سنة من سنن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال ابن عمر رضي الله عنهما: (هي سنة

وَمَعْرُوفٌ^(١). أخرجه البخاري.

بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ النَّسْكَ الْعَامُّ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالنَّسْكَ مَقْرُونٌ بِالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ^(٢)﴾ [الكوثر: ٢] فَأَمَرَ بِالنَّحْرِ كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَالْيَهُكُمُ إِلَهُ وَحْدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤]

وَقَالَ ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦] لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقَوِيُّ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧]

وَهِيَ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِ وَبِهَا يُذَكَّرُ قِصَّةُ الذَّبِيحِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ يَتْرَكُونَ هَذَا لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ تَرَكَ الْحُجَّ فِي بَعْضِ السَّنِينَ^(٣) هـ.١.

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (التضحية من شعائر الإسلام، وقد قرنها الله عز وجل في كتابه بالصلاة فقال ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ^(٢)﴾ [الكوثر: ٢])

وقال ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] هـ.١.^(٣)

(١). "باب: سَنَةُ الْأُضْحِيَّةِ"

(٢). «مجموع الفتاوى» (١٦٢ / ٢٣)

(٣). «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٢٢ / ٥)

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: (والأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمان ذلك فاذا كان معه مال يريد التقرب به الى الله كان له أن يضحي به والأكل من الأضحية أفضل من الصدقة) ١.١. هـ^(١)

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللهُ: (أَنْ أَضْحِيَ بِشَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِبَايَةِ دِرْهَمٍ).^(٢)
بل لو قدر أن يستدين ويضحي وهو يعلم أنه يستطيع السداد جاز له ذلك.
وإن شاء الله نتعرض في هذه الخطبة لبعض ما يتعلق بها من أحكام ومسائل والإعانة من الله تعالى نسأله سبحانه ذلك.

فاعلموا رحمكم الله أنها إنما سميت بذلك لأنها تذبح ضحي يوم الأضحى.
قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (هي ما يذبح في أيام عيد الأضحى تقرباً إلى الله عز وجل). ١.١. هـ^(٣)

قال الله تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَالْيَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤]
قال القرطبي: (أي ولكل جماعة مؤمنة جعلنا منسكا. والمنسك الذبح وإراقة الدم؛ قاله مجاهد). ١.١. هـ^(٤)

(١). «مجموع الفتاوى» (٣٠٤ / ٢٦)

(٢). «مصنف عبد الرزاق» (٥ / ١١٥ ط التأصيل الثانية)

(٣). «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧ / ٤٧٨)

(٤). «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (١٢ / ٥٨)

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "صَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا " متفق عليه ^(١)

وأجمع أهل العلم على مشروعيتها وإنما اختلفوا في وجوبها أم استحبابها ولا ينبغي للمستطيع أن يدعها . ولها حكم عديدة منها:

أولاً: إحياء لسنة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام الذي أمرنا باتباعه، حينما رأى في المنام أنه يذبح ولده إسماعيل، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢)

ثانياً: توسعة على النفس وأهل البيت من الزوجة والأولاد وغيرهم، وإكرام للجيران والأقارب والتصدق على الفقراء، وتلك قربات يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه .

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ. وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مُسْكِينٍ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ. أَعْظَمُهَا أَجْرًا لِلَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ " أخرجه مسلم ^(٣)

وعن أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ " متفق عليه ^(٤)

(١) . البخاري برقم [٥٢٤٤] مسلم برقم [١٩٦٦]

(٢) . «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦٢)

(٣) . «(١٢) باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ...» برقم [٩٩٥]

(٤) . البخاري برقم [٥٥] ومسلم برقم [١٠٠٢]

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنَّمَا سَمَّاهَا الشَّارِعُ صَدَقَةً خَشِيَةَ أَنْ يَظُنُّوا أَنَّ قِيَامَهُمْ بِالْوَاجِبِ لَا أَجَرَ لَهُمْ لَا أَجَرَ لَهُمْ فِيهِ وَقَدْ عَرَفُوا مَا فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَجْرِ فَعَرَفَهُمْ أَنَّهَا لَهُمْ صَدَقَةٌ حَتَّى لَا يُخْرِجُوهَا إِلَى غَيْرِ الْأَهْلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكْفُوهُمْ تَرْغِيًّا لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ قَبْلَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ). ا.هـ. (١)

أخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن طاووس رَحِمَهُ اللهُ قال: (ما أنفق الرجل من نفقة أعظم أجراً من دم يهراق في هذا اليوم يعني يوم النحر إلا رحم يصله). ا.هـ. (٢)

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (إن العبد إذا أنفق على أهله نفقة يحسبها كانت له أجراً، وحسنات عند الله، سواء كانت مأكولاً أو مشروباً أو ملبوساً أو مستعملاً في الحوائج كلها. كله خير للعبد، وحسنات جارية، وهو أفضل من نوافل العبادات القاصرة). ا.هـ. (٣)

وتأمل إلى قول أبي بردة بن نيار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (يا رسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني) (٤)، فأقره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على ما ذكره من التصرف بها وإنما نبهه إلى خطئه بالاستعجال بالذبح قبل الصلاة.

(١). «فتح الباري لابن حجر» (٩ / ٤٩٨)

(٢). «مصنف عبد الرزاق» (٥ / ١١٤ ط التأصيل الثانية)

(٣). «بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار ط الرشيد» (ص ١٢٠)

(٤). «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ١٤٧)

ثالثاً: شكراً لله سبحانه وتعالى على نعمه المتعددة من نعمة الهداية ونعمة إطالة العمر، ونعمة الفرح بالعيد وغير ذلك من النعم الكثيرة. ولتعلموا وفقكم الله أنه لم يثبت في فضل الأضحية حديث خاص بها وإنما هي من جملة النسك الذي يُنسك ويُتقرب به إلى الله تعالى، ومن جملة الطاعات والقربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وما يتداوله بعض الخطباء والوعاظ من نسبة أحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك فلا يثبت منها شيء.

قال ابن العربي في شرح الترمذي: (ليس في فضل الأضحية حديث صحيح). ١. هـ^(١)

ويستحب تسمينها قال ابن بطل رحمه الله: (قال سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢])

قال: في الاستسمان والاستعظام والاستحسان). ١. هـ^(٢)

ولها شروطا وهي: أولاً: أن تكون من بهيمة الأنعام قال الله تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِلهً وَحَدُّ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَيَشْرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤] وهي البقر والإبل والغنم بنوعيه الضأن والماعز قال القرطبي رحمه الله: (والذي يضحى به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية: وهي الضأن والمعز والإبل والبقر). ١. هـ^(٣)

(١). «تحفة الأحوذى» (٥ / ٦٣)

(٢). «شرح صحيح البخاري لابن بطل» (٦ / ٢٠)

(٣). «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (١٥ / ١٠٩)

وسواء كان ذكرا أو أنثى وإن كان الذكر أفضل ولكن كل يجزئ، وكذا أيضا الخصي أو الفحل كل يجزئ. ثانيا: أن تكون قد بلغت السن المعتبرة لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ " أخرجه مسلم. (١)

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (المسنة: الشية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها). ١. هـ. (٢)

وقال ابن الملك رَحِمَهُ اللَّهُ: (المسنة هي الكبيرة بالسن فمن الإبل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة ومن البقر التي تمت لها ستان ودخلت في الثالثة ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة). ١. هـ. (٣)

ولا تجزئ الأضحية بأقل من ذلك وإنما تجزئ جَذَعَةُ الضَّأْنِ لا المعز وهي التي بلغت قيل ستة أشهر وقيل أكثر وعلامة إجزائه أن ينام الشعر على ظهره وأن ينزو على الإناث. ثالثا: من شروطها أيضا سلامتها من العيوب المانعة من الإجزاء وهي أربعة وردت في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ الْعُورَاءُ الْبَيْنُ عُورُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ضَلْعُهَا

(١). «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٥ ت عبد الباقي)

(٢). «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ١١٧)

(٣). «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٧/ ٣٥٢)

والكسير التي لا تنقي " صحيح أبي داود للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

(١)

قال أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (أما العُيُوبُ الأربعة المذكورة في هذا الحديث، فمُجْتَمِعٌ عليها، لا أعلمُ خِلافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فيها، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ما كَانَ في معناها داخلٌ فيها، ولا سِيما إذا كانتِ الْعِلَّةُ فيها أَيْنَ.

ألا تَرى أَنَّ العوراء إذا لم تَحْزَ، فالعَمِياءُ أُخْرى أَلَّا تَحْزُ. وإذا لم تَحْزِ العَرَجاءُ، فالْمَقْطُوعَةُ الرَّجْلِ، أو التي لا رِجْلَ لها الْمُتَعَدَّةُ، أُخْرى أَلَّا تَحْزُ، وهذا كُلُّهُ واضِحٌ لا خِلافَ فيه، والحمدُ لِلَّهِ. وفي هذا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ على أَنَّ المَرَضَ الخَفِيفَ، يُجُوزُ في الصَّحايا.

والعَرَجَ الخَفِيفَ، الذي تَلَحُّقُ به الشَّاةُ الغنمِ، لقولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: "البَيْنُ مَرَضُهَا". و"البَيْنُ ظَلْعُهَا".

وكذلك النُّقْطَةُ في العينِ، إذا كانت يَسِيرَةً، لقولِهِ: "العوراءُ البَيْنُ عَوْرُهَا".

وكذلك المَهْزُولَةُ التي لَيْسَتْ بِغَايَةٍ في الهُزَالِ لقولِهِ: "والعَجَفاءُ التي لا تُنْقِي". يريدُ: التي لا شَيْءَ فيها من الشَّحْمِ، والنَّقْيُ: الشَّحْمُ... والعَمِياءُ خِلْقَةٌ لا تَحْزُ في الصَّحِيَّةِ... قال

ابن وَهْبٍ: قال لي مالِكٌ: العَرَجاءُ إذا لم تَلْحَقِ الغنمَ، فلا تَحْزُ في الصَّحايا). ١. هـ (٢)

فكل ما كان من هذه العيوب بيناً مَنع من إجزائها وما كان موجوداً لكنه غير بينٍ أجزأ والخالية من ذلك أفضل وأكمل ومن أمثلة التي عيبتها بين:

أ- المبشومة حتى تثلط ويزول عنها الخطر. ب- المتولدة إذا تعسرت ولادتها حتى يزول

(١). «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨ / ١٥٠)

(٢). «التمهيد - ابن عبد البر» (١٢ / ٥٤٨ ت بشار)

عنها ذلك.

وهذا إذا كان ذلك العيب قبل تعيينها أو شرائها فإن أصابها العيب بعد الشراء أو التعيين من غير عمد منه أو تفريط فيجوز التضحية بها وإن كان غيرها أفضل وأكمل. وتجزئ مكسورة القرن ومشقوقة الأذن ومقطوعة الذيل ومكسورة الظلف وغير ذلك من العيوب التي لم تذكر في حديث البراء رضي الله عنه والسليمة منها أفضل وقد ضحى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين مخصيين، وكذا الحامل تجزئ أيضا وذكاة جنينها ذكاة أمه إن خرج ميتا وإلا ذكي بعد ذلك في أيام الذبح.

ومن الشروط أيضاً: أن تُذبح في وقت الذبح ويبتدئ من بعد صلاة الإمام لصلاة العيد وهذا أفضل لما فيه من المبادرة إلى الخير والمساابقة إلى الطاعة وينتهي بانتهاء آخر يومي التشريق وذلك

بغروب شمس ثالث أيام العيد فتكون مدة الذبح ثلاثة أيام يوم النحر ويومين من أيام التشريق كما ثبت بذلك الآثار عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كابن عمر وأنس وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ^(١)

وسواء ذبح في ليل أو نهار أجزاء ذلك وإن كان الذبح بالنهار أفضل، وسواء ذبحها بنفسه وهذا الأفضل لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بهديه وأضحيته أو وكل من يذبحها له من الرجال أو النساء كل ذلك، جازر فعند البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: أن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بَنَاتِهِ أَنْ

(١). «موطأ مالك - رواية يحيى» (٢/ ٤٨٧ ت عبد الباقي)

يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ. ^(١)

قال اللخمي رَحِمَهُ اللَّهُ: (تستحب مباشرة الأضحية اقتداء به عليه السلام وإلا وكل من له دين فقد كان الناس يتخبرون لضحاياهم أهل الدين لأنهم أولى بالتقرب). ا.هـ ^(٢)
وعلى هذا لا تجزأ الأضحية ولا يجوز أكلها إن كان الذابح قاطعا للصلاة.

ولا يشترط أن يذكر المُوَكَّل اسم مُوَكَّلِهِ وإنما الذي يشترط فقط التسمية قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخُونَ إِلَىٰ أُولِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّدَ لَهُمْ وَلِيَأْطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]
قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب إلى أنه لا تحل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها، ولو كان الذابح مسلماً). ا.هـ ^(٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع ثم ساق الأدلة إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وثبت في الصحيح أن الجن سألوه الزاد لهم ولدواهم فقال "لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفرما يكون لحماً وكل بعرة علف لدوابكم" ^(٤)... فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لم يباح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه فكيف بالإنس). ا.هـ ^(٥)

(١). «باب: مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ»

(٢). «الذخيرة للقرافي» (٤ / ١٥٥)

(٣). «تفسير ابن كثير - ت السلامة» (٣ / ٣٢٤)

(٤). «صحيح مسلم» (١ / ٣٣٢ ت عبد الباقي)

(٥). «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ٢٣٩)

والتكبير سنة مستحبة لا واجب وتصح الأضحية بدونه، ولا يشترط توجيهها إلى جهة القبلة بل يستحب ذلك فقد كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يكره أن يأكل من الذبيحة التي لا يُستقبل بها القبلة. ^(١)

وينبغي للذابح أن يريح ذبيحته لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" رواه مسلم. ^(٢)

وإحسان الذبحة أن يرفق بالبهيمة عند الذبح قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تُقَادُ إِلَى الذَّبْحِ قَوْدًا رَفِيقًا، وَتُوَارَى السَّكِينُ عَنْهَا، وَلَا تُظْهَرُ السَّكِينُ إِلَّا عِنْدَ الذَّبْحِ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ أَنْ تُوَارَى الشَّفَارُ. وَقَالَ: مَا أُهْمَمْتُ عَلَيْهِ الْبَهَائِمُ فَلَمْ تُبْهِمُ أَنَّهَا تَعْرِفُ رَبَّهَا، وَتَعْرِفُ أَنَّهَا تَمُوتُ). ١. هـ. ^(٣)

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: "أتريد أن تميتها موتات هلا أحدثت شفرتك قبل أن تضجعها" أخرجه الحاكم وصححه الوادعي والألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ. ^(٤)

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة،

(١). «مصنف عبد الرزاق» (٥ / ١٩٣ ط التأصيل الثانية)

(٢). «بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ وَتَحْدِيدِ الشَّفَرَةِ» برقم [١٩٩٥]

(٣). «جامع العلوم والحكم» (١ / ٣٩٢ ت الأرنبوط)

(٤). صحيح. الحاكم برقم [٧٥٦٣] «الصحيح المسند» (١ / ٥٤٤) و«صحيح الجامع الصغير وزباد» (١ /

وكرهه ربيعة أيضاً). ا.هـ^(١)

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم. هذا وصلى الله عليه وعلى آله وسلم وسلم تسليماً والحمد لله رب العالمين.

الخطبة الثانية

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحبه ويرضاه ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده ذو الفضل والنعماء ، وأشهد أن محمد عبده وخليفه ومن اتبع هداه وسلم تسليماً كثيرا إلى يوم أن نلقاه . أيها الناس: ومن أحكام الأضاحي أيضاً أن الشاة وكذلك السبع من البقر والإبل تجزئ عن الرجل وأهل بيته وإن كثروا. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: " بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد " ثم ضحى به . رواه مسلم^(٢)

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله "تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد" دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله وإن كثروا وروى عن أبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. ا.هـ^(٣)

(١) . «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٤٢٨ / ٥)

(٢) . "بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلاَ تَوَكُّلٍ وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ" برقم [١٩٦٧]

(٣) . «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٤ / ٨)

وإن كان له أبياتا كُثر فتجزؤه أضحية واحدة فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان له تسع بيوت وما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يذبح عن كل بيت أضحية وإنما أضحية واحدة عن الجميع وعلى هذا إذا كان هناك مجموعة أسر وهم مجتمعون في بيت كإخوة متزوجون مثلاً أجزأتهم أضحية واحدة

مادام مطبخهم واحدا وسواء ضحى القائم عليهم بالنفقة أو تبرع أحدهم بها أجزأ، بخلاف ما إذا كان لكل واحد مطبخ مستقل فيكون لكل واحد منهم أضحية، وكذا إذا زار أحدهم الآخر لوقت يسير كأيام العيد مثلاً فلكل واحد منهم أضحية ولو كان مطبخهم واحدا لأن ذلك ليس على سبيل الدوام وإنما هو عارض.

ولا يجوز أن يتفقوا بينهم على أن يذبح أحدهم في اليوم الأول ويأكلوا منها جميعاً ثم يذبح الثاني في اليوم الثاني أضحيته ويأكلوا منها جميعاً ثم الثالث لأن هذا تبادل للأضحية والتبادل يعتبر بيعاً والأضحية لا يجوز بيعها. ومن أحكام الأضحية أيضاً أنه إذا اشترك جماعة في بقر أو إبل فأخذ بعضهم سبعة وبعضهم أقل من ذلك كانت لمن أخذ السبع أضحية ولمن أخذ أقل لحماً لا أضحية، وإن أخذ أحدهم أكثر من السبع كالربع مثلاً أجزأه أضحية من باب أولى.

ومن أحكامها أيضاً: أنه إذا عين أضحية إما بشراء أو غيره فلا يجوز له أن يتصرف فيها ببيع أو هبة أو رهن أو تبديل إلا بأفضل منها، ولا يجوز له جز صوفها إلا إذا كان ذلك أفضل لها، ولا كذلك حلب لبنها إذا كان ينقصها. ومن عين أنثى أضحية فتبين حملها صارت هي وجنينها أضحية ولا يجوز له أن يبقى ولدها أو يذبحه قبل يوم النحر أو تأخيره عن أيام الذبح لأنه صار أضحية تبعاً لأمه ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

ومن أحكامها أيضا: (أن أفضلها، البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء، وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء، وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء).^(١) هـ قاله الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: "دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين". أخرجه أحمد حسنه الألباني^(٢) والعفراء: من العفرة بياض ليس بالناصع.

ومن أحكامها كذلك: أنه لا يجوز أن يعطي الجازر منها شيئا على سبيل الأجرة كما يفعله بعضهم يقول له الجازر أنا أذبح لك الأضحية بألف وتعطيني رأسها أو جلدها، فهذا لا يجوز لكن إذا أعطاه على سبيل الهدية أو الصدقة لحاجته لا مقابل ذبحه فلا بأس، لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال "أمرني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن أقوم على بُدْنِهِ، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا أعطي في جزارتها شيئا منها"، وفي رواية "نحن نعطيهِ من عندنا" متفق عليه وهذا لفظ مسلم.^(٣)

قال المهلب رَحِمَهُ اللهُ: (وإعطاء الجازر منها في جزارته عوضا من فعله وذبحه فهو بيع، ولا يجوز بيع شيء من لحمها، وكذلك الجلد).^(٤) هـ

(١). «شرح النووي على مسلم» (١٣ / ١٢٠)

(٢). «الجامع الصغير وزيادته» (ص ٥٧٠٣ بترقيم الشاملة آليا)

(٣). البخاري برقم [١٦٢٩] ومسلم برقم [١٣١٧]

(٤). «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٤ / ٣٩١)

فلا يجوز بيع جلودها أو شيء منها، فإذا أن يتنفع بها صاحبها، أو يهديها، أو يتصدق بها على الفقراء والمساكين .

ومن أحكامها أنه يستحب للمضحي أن يأكل منها وأن يتصدق وأن يهدي منها لا على سبيل التحديد بشيء معين منها وإنما على حسب ما تيسر قال الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ ٢٨﴾ [الحج: ٢٧]

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ (أمر معناه النذب عند الجمهور، ويستحب للرجل أن يأكل من هديه وأضحيته وأن يتصدق بالأكثر، مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل. ١. هـ^(١)

وقال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال: خمس آيات من كتاب الله رخصة وليست بعزيمة فكلوا منها وأطعموا فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل، وعن مجاهد رحمه الله في قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ (إن ابن مسعود كان يقول للذين يبعث بهديه معه: (كُلْ ثلثاً وتصدق بالثلث، وأهد لآل عتبة ثلثاً). ١. هـ^(٢) ويجوز له أن يدخر منها.

ومما ينبغي التنبيه عليه وهو شرط في قبول كل عمل ألا وهو إخلاص النية لله تعالى في كل فعل وقول وترك لحديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "إنما الأعمال بالنيات" متفق عليه^(٣)

(١) . «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (١٢ / ٤٤)

(٢) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٣ / ١١) و (٦ / ٣٩)

(٣) . البخاري برقم [١] ومسلم برقم [١٩٠٧]

فينبغي لمن يضحى أن يحتسب الأجر عند الله تعالى وأن يتقرب بها إلى ربه سبحانه فلا يكون نحره لها عادة أو مجارة للناس أو مباهاة أو لمجرد اللحم وإنما تقربا إلى الله وتعبدًا.

ومن لم يستطع فليس عليه شيء ولا يداخله حرج من ذلك وخوف مذمة الناس فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها وهو إنما يتقرب بها إلى الله لا إلى الناس. هذا ونسأل الله أن ينفع بها وأن يرزقنا وإياكم الإخلاص والسداد، وأن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال وأن يعيده علينا وعليكم بالخير والسلامة والعفو والغفران.

كتبه أبو أسامة / محمد بن قاسم المجيدي وفقه الله وسدده.